أمر عدد 146 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بالسياقة تحت تأثير حالة كحولية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 7 منها،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 والمتعلق بالسياقة في حالة كحولية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والعدل والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر :

. الحالات والشروط التي يقع فيها القيام بالتحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية،

. نسبة الكحول الصافي في الدم التي يعتبر سببها السائق تحت تأثير حالة كحولية.

. شروط وطرق أخذ عينة من الدم وكيفية إجراء التحليل البيولوجي لتحديد نسبة الكحول في الدم.

الباب الأول

السياقة تحت تأثير حالة كحولية

الفصل 2 . يمكن اجراء إختبار البحث عن الحالة الكحولية على كل سائق عربة من خلال الهواء المزفور ويجري هذا البحث بواسطة آلات مصادق عليها من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية طبقا لمواصفات معترف بها .

الفصل 3 . يطلب أعوان الشرطة والحرس الوطني المؤهلين لإخضاع السواق للإختبارات الأولية للبحث عن الحالة الكحولية حالا إجراء التحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية في الحالات التالية :

- عندما تكون اختبارات البحث عن الحالة الكحولية في الهواء المزفور إيجابية،

- عندما يرفض السائق إجراء الاختبارات آنفة الذكر،

- عندما لا تسمح حالة السكر الواضح للسائق أو حالته الصحية بإجراء الإختبار في الهواء المزفور،

- عندما تشتبه في السائق حالة سكر رغم سلبية الكشف عن وجود الكحول في الهواء المزفور وذلك في حالات الجرح أو القتل على وجه الخطأ على اثر حادث مرور.

تتم هذه التحريات إما عن طريق التحاليل والفحوص الطبية السريرية والبيولوجية أو بواسطة الة تمكن من تحديد نسبة الكحول في الدم عن طريق تحليل الهواء المزفور بشرط أن تكون هذه الالة مطابقة لنوع مصادق عليه من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 4 . في صورة القيام بالتحريات الرامية إلى إثبات الحالة الكحولية عن طريق التحاليل والفحوص الطبية السريرية والبيولوجية، يقوم الأعوان المشار إليهم بالفصل الثالث أعلاه بعرض السائق بدون تأخير على الطبيب المسخر للغرض ليتولى أخذ عينة من الدم التي يقع بعد ذلك إخضاعها إلى التحليل البيولوجي وذلك طبقا للشروط والطرق المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 5 . يعتبر رفض الخضوع لإجراءات البحث عن الحالة الكحولية المشار إليها بالفصل الثاني (2) أعلاه وكذلك رفض الخضوع للإجراءات المتعلقة بتحديد نسبة الكحول بالدم الواردة بالفصل الثالث (3) من هذا الأمر رفضا للخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية المنصوص عليها بالفصل 87 من مجلة الطرقات.

الفصل 6 . يعتبر السائق تحت تأثير حالة كحولية عندما تثبت نتائج التحريات المجراة طبقا لأحكام الفصل الثالث (3) أعلاه، وجود نسبة تساوي أو تفوق نصف غرام من الكحول الصافي في اللتر الواحد من الدم (0،5 غ/ل).

الباب الثاني

شروط و طرق أخذ عينة من الدم

الفصل 7 . يقع البحث عن الحالة الكحولية وجوبا بعد الكشف عن وجود الكحول في الهواء المزفور .

الفصل 8 . يطلب العون المعاين دون تأخير إجراء التحريات السريرية الطبية والبيولوجية الرامية إلى إثبات الحالة التحولية في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الثالث (3) من هذا الأمر.

الفصل 9 . يقوم بالتحريات السريرية الطبية المشار إليها بالفصل الثامن (8) أعلاه طبيب الصحة العمومية أو طبيب حر يسخر في الغرض من قبل السلطة المؤهلة لذلك من بين الأطباء الذين يكون مقرهم الأقرب من المكان الذي وقعت فيه معاينة المخالفة و الذي يتولى أخذ عينة من الدم طبقا للشروط و حسب الطرق المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 10 . يجب على العون المعاين أن يضع على ذمة الطبيب المسخر لوازم أخذ الدم التي توضع في صندوق تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون مصنوعا من مادة صلبة ؛
- أن يغلق بقفل و يمكن ختمه بالشمع ؛
- أن يحمل ملصقة صالحة لتعريف العينة ؛
- أن يحتوي وجوبا على :

* محقنة معقمة ذات استعمال وحيد سعتها (2 مل تقريبا مجهزة بإبرة 10/10 ؛

* كمادتين معقمتين محفوظتين في غلاف فردي ؛

* حبابة مختومة تحتوي على 10 مل من محلول الداكان؛

* قارورتين أو أنبوبين سعة كلاهما 10 مل تقريبا ويكونان من مادة غير مخلة بالمعايرة ويحتويان على مانع التخثر (فلوريد الصوديوم) عليهما ملصقتان ومجهزتان بسدادتين تضمنان سدا محكما .

الفصل 11 . إذا اتضح من خلال الفحص الطبي السريري أن أخذ الدم مستحيل أو خطير على صحة الشخص المعني بالأمر، ينص الطبيب على ذلك كتابيا مع نتائج الفحص الطبي السريري ويعلل هذه الإستحالة أو تلك الخطورة.

الفصل 12 . إذا أمكن أخذ عينة من الدم دون خطر على الشخص المعني بالأمر، يأخذ الطبيب المسخر كمية من الدم تقابل 12 مل على الأقل يقع تقسيمها إلى كميتين متساويتين توضعان بأنبوبين يحتويان على فلوريد الصوديوم ويحملان ملصقتين باسم الشخص المعني بالأمر مع بيان تاريخ أخذ العينة وساعتها بدقة.

يوضع الأنبوبان داخل الصندوق الذي يختم من قبل العون بحضور الطبيب والمعني بالأمر وينقل في الحال من طرف السلطة المسخرة إلى البيولوجي المرخص له والمسخر للغرض لإجراء الإختبار البيولوجي .

الفصل 13 :- تحرر نتائج الإختبار الطبي السريري على مطبوعة خاصة تسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية طبقا للأنموذج العدد الملحق بهذا الأمر وتسلم فورا للعون المعاين مع مذكرة للمصاريف في ثلاث نسخ.

وتسلم نسخة من نتائج الإختبار الطبي السريري إلى السائق المعني عندالطلب.

الباب الثالث

طرق إجراء التحليل البيولوجي

الفصل 14 . يجرى التحليل البيولوجي للدم لتحديد نسبة الكحول في اللتر الواحد من الدم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالفصل الثامن (8) من هذا الأمر وفقا للطريقة المضبوطة بهذا الباب.

ويجرى هذا التحليل البيولوجي من قبل أخصائي البيولوجيا المحلفين و المسخرين للغرض والذين يقع تعيينهم من قبل وزيري العدل و الصحة العمومية.

الفصل 15 . بعد التثبت من حالة ختم الصندوق ومن مطابقة العينتين للشروط المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من هذا الأمر، يجب على البيولوجي الخبير القيام بتعيير الكحول في إحدى العينات المسلمة من قبل السلطة المسخرة له .

تحفظ العينة الباقية في ثلاجة لمدة شهرين تحت حرارة لا تتجاوز أربع درجات فوق الصفر(+4 ° س) وذلك للقيام بتحليل مضاد محتمل يطلبه المعني بالأمر أو السلط القضائية.

الفصل 16 . في صورة القيام بتحليل مضاد ، يعهد بإجراء هذا التحليل إلى بيولوجي خبير ينتمي إلى مخبر غير المخبر الذي ينتمي إليه البيولوجي القائم بالتعيير الأول و يكون مختصا في علم السموميات وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الأمر و الطريقة المرجعية بالإستشراب الغازي. ويمكن لهذا الأخير الذي قام بالتعيير الأول حضور عملية التحليل المجرى للمراقبة.

الفصل 17 . يفصل الكحول مسبقا بالطريقة التالية :

1) إدخال مقدار من الدم يقترب أكثر ما يمكن من 5 مل ويقاس بصفة مضبوطة في حوقلة جهاز تقطير كله من البلور ومزود بعمود التكرير ومحتو على 70 مل من المحلول المائي المشبع بالحامض البكريكي .

2) جمع 40 مل تقريبا من القطارة داخل حوقلة مدرجة طاقتها 50 مل وتضاف إلى المقدار المتحصل عليه بهذه الطريقة كمية من الماء المقطر بصفة تكون الكمية الجملية 50 مل .

تطبق هذه الطريقة في جميع الحالات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

يضبط الملحق عدد 3 لهذا الأمر الأنموذج الخاص بكيفية تحضير الكواشف اللازمة لتحديد نسبة الكحول في الدم .

الفصل 18 . يجرى التعيير حسب الطريقة التالية :

1) وضع 5 مل بالضبط من القطارة داخل إيرلينماير مسدود بإحكام ومحتوي على 20 مل من محلول بيكرومات البوتاسيوم النيتريكي بقدر ن/20.

2) بعد مضي 15 دقيقة من الإتصال ، يضاف 100 مل من الماء المقطر و 50 مل من محلول إيودور البوتاسيوم المائي بنسبة 1 /100.

3) تقع معايرة اليود الذي تم إطلاقه بمحلول تيوسلفات السود يوم بقدر ن/20 .

4) تحسب كمية الكحول بالغرامات بالنسبة للمتر الواحد من الدم حسب القاعدة التالية :

$$\frac{5{,}75 \times (د \cdot م)}{أ}$$

يمثل الحرف "د" المقدار بالميليلترات من محلول التيوسلفات المستعمل للدليل .

يمثل الحرف "م" المقدار بالميليلترات من تيوسلفات السوديوم المستعمل للمعايرة .

يمثل الحرف "أ" المقدار بالميليلترات من عينة الدم المأخوذ للتحليل .

الفصل 19 ـ تحرر المعاينات ونتائج التحاليل المجراة من طرف البيولوجي على مطبوعة خاصة تسلم من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية طبقا للأنموذج المعد الملحق بهذا القرار وتسلم للسلطة القائمة بالتسخير مصحوبة بمذكرة للمصاريف في ثلاث نسخ مقابل وصل وذلك في ظرف 48 ساعة.

وتسلم نسخة من نتائج التحاليل المجراة إلى السائق المعني عند الطلب.

الفصل 20 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 158 لسنة 1983 المؤرخ في 18 فيفري 1983 المشار إليه أعلاه و القرارين المؤرخين في 24 سبتمبر 1983 إبتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 21 ـ وزراء الداخلية والعدل والصحة العمومية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي